

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

وكذلك قالوا أيضا طننته إياه والضائر لا تقع أحوالا بحال فعدم شروط الحال فيهما فوجب أن ينتصبا نصب المفعول لا على الحال .

وأما الجواب عن كلمات الكوفيين أما قولهم إن الفعل إذا كان واقعا فإن فعل الاثنين يقع منه على الواحد والجمع نحو ضربا رجلا وضربا رجالا ولا يجوز ذلك في كان فإنه لا يقال كانا قائما وكانا قياما فنقول إنما لم يجر في كان كما جاز في ضرب لأن المفعول في كان هو الفاعل في المعنى ولا يكون الاثنان واحدا ولا جماعة وإنما كان المفعول في كان هو الفاعل